

**قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2021  
بتعدیل قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م  
بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
والبريد السريع**

**مجلس الوزراء،**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات  
وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع،  
وبناءً على تنصيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/12/2021م، الآتي:

**مادة (1)**

يعدل الجدول رقم (26) الوارد في المادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020م  
بتعرفة عوائد الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع ليصبح  
على النحو الآتي:

نوع الترخيص	العواائد السنوية	ملاحظات
استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	1000 دينار	----
الاتجار بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية	100 دينار	----
شركة نقل وتوزيع البريد الدولي والمحلية السريع	10000 دينار	تقديم كفالة بنكية بقيمة 4000 دينار لتعويض المواطنين عن فقدان والخسائر عند حدوثها، دفع الغرامات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقاً لاتفاقية الترخيص
شركة نقل وتوزيع البريد المحلي السريع	3000 دينار	تقديم كفالة بنكية بقيمة 3000 دينار لتعويض المواطنين عن فقدان والخسائر عند حدوثها، دفع الغرامات التي تفرضها الوزارة على المرخص له وفقاً لاتفاقية الترخيص
ترخيص شركات لصناعة أجهزة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبرمجياتها	----	تحدد بعقد خاص وفقاً للقانون

## مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/12/2021 ميلادية  
الموافق: 16/جمادى الأولى 1443 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء

